ذكره في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه لا نفقة لها قبل النقلة فاذا
نقلت وهي مريضة فله ان يردها وجه ظاهر الرواية ان التسليم في حق التمكين
من الوطئ ان لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب
النفقة كما في الحايض والنفسا والصايمة صوم رمضان واذا امتنعت لم يوجد التسليم
رسا انتهى فحاصله ان ظاهر الرواية ان المريضة كالصحيحة فلا ينبغي ادخالها
في النسا اللاتي لا نفقة لهن وفي التجنيس المراة قبل الدخول بها اذا مرضت
وطلبت النفقة يفرض لها النفقة ان لم يكن تحول بينه وبين ان يضمها اليه
لانها ما امتنعت من التسليم للنفس وان امتنعت من ذلك فلا نفقة عليه
انتهى وظاهره انها اذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقة لها وان لم تمنع
نفسها وعليه يحمل ما في المختصر وحاصله ان المنقول في ظاهر الرواية وجوب
النفقة للمريضة سوا كان قبل النقلة او بعدها وسوا كان يمكنه جماعها او
لا كان معها زوجها او لا حيث لم تمنع نفسها كما صرح به في البدايع والخلاصة
والذخيرة وغاية البيان معزيا الى الحاكم في الكافي والمبسوط والشامل وشرح
الطحاوي فكان هو المذهب وصححه في فتح القدير وقال ان الفتوى عليه
وذكر ان القايلين بعدمه فرعوه على اشتراط التسليم حقيقة وهو مروي
عن ابي يوسف وليس هو المختار والذي ظهر لي ان ما ذكره المشايخ انما
هو ظاهر الرواية لانه متفرع على رواية ابي يوسف فان النفقة وان كانت
واجبة للمريضة في ظاهر الرواية قبل الانتقال حيث لم تمنع نفسها لكن
بشرط ان يمكنها الانتقال فلو كانت بحيث لا يمكنها الانتقال اصلا فلا نفقة
لها لعدم التسليم تقديرا بدليل قولهم في توجيه ظاهر الرواية ان التسليم
حاصل في حق التمكين من الاستمتاع وان لم يمكن انتقالها فات التسليم
بالكلية فهذا هو مراد الفارقين بين المريضة والصحيحة فالمريضة التي
لم تزف لا نفقة لها ان كانت بحيث لا تقدر على الانتقال معه سوا منعت
نفسها بالقول اولا وقيد بكونها لم تزف لانها لو مرضت في بيت الزوج
مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف لان التسليم المطلق
هو التسليم الممكن من الوطئ او الاستمتاع وقد حصل بالانتقال لانها كانت
صحيحة كذا في البدايع وبه ظهر ان ما في الخانية من التفصيل لا اصل له
وعبارتها واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت
الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان يتهيأ لها كان لها النفقة لان المراة لا
تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع
لا نفقة لها وان اغمي عليها اياما كثيرا فهي بمنزلة المرض انتهى وفيها

ايضا

ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة

لو مرضت في بيت مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف

نفي ... على ما في الخانية

ايضا لو مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال
يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن
نقلها فلها النفقة انتهى وقيد بالنفقة لان المداواة لا تجب عليه اصلا كذا
في التبيين من باب صدقة الفطر وقد ذكر المص ستا من النسا لا نفقة لهن وفي
خزانة الفقه لابي الليث عشر من النسا لا نفقة لهن ولم يذكر المريضة وذكر خمسة
والامة اذا لم يبوئها مولاها والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها
زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها بشهوة وسياتي حكم نفقة الامة والمتوفى
عنها زوجها والمقبلة والمرتدة فلم يفت المص الا المنكوحة نكاحا فاسدا ولا
حاجة الى بيانه **قوله** ولخادمها لو موسرا اي تجب النفقة والكسوة لخادم المراة لان
كفايتها واجب عليه وهذا من تمامه اذ لا بد لها منه فيلزمه للخادم ادنى الكفاية
لا تبلغ نفقة المراة وكذا كسوته بارخص ما يكون ويفرض للخادم خف لانها تحتاج
الى الخروج بخلاف المراة كذا في الخانية وفسر في الهداية نفقة الخادم بما يلزم المعسر
من نفقة امراته وشرط في البدايع وشرح الطحاوي في وجوب نفقة خادمها
ان لا يكون لها شغل غير خدمتها بان يكون متفرغا لها واطلق المص في الخادم ولم
يضفه اليها للاختلاف في تفسيره فقيل هو كل من يخدمها حرا كان او غيره
ملكا لها او له او لغيرها وظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة انه
مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لانها بسبب ملكها له
فاذا لم يكن في ملكها لا تلزمه نفقته كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة
الخادم في بيت المال وظاهر كلامهم ان خادمها هو المملوك لها سوا كان
عبدا او جارية ولهذا ذكر في غاية البيان ان الخادم واحد الخدام غلاما كان
او جارية وبه تبين ان تفسير الزيلعي خادمها بالجارية المملوكة لها في ظاهر
الرواية فيه نظر وينبغي ان يدخل المدبر والمدبرة تحته ولهذا علم انه اذا
لم يكن لها خادم مملوك لا يلزم الزوج كرا غلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري
لها ما تحتاج اليه من السوق كما صرح به في الفتاوى السراجية وقيد بالخادم
لانه لا يلزمه نفقة اكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما وقال ابو يوسف
يفرض لخادمين لانها تحتاج الى احدهما لمصالح الداخل والى الاخر لمصالح
الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامرين فلا ضرورة الى اثنين قال الطحاوي
وروى صاحب الاملاء عن ابي يوسف ان المراة اذا كانت ممن يجل مقدارها
عن خدمة خادم واحد انفق على من لا بد لها منه من الخدام ممن هو اكثر من
الخادم الواحد او الاثنين او اكثر من ذلك قال وبه ناخذ كذا في غاية البيان
وفي الظهيرية والولوالجية المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم

المداواة لا تجب عليه

هذه عبارة التبيين
لا عن زوجته لانه لا يلي عليها ولا بمؤنها
الا ضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية

لا يلزم الزوج كرا غلام يخدمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)